

## آليات التمويل في المصارف الإسلامية كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### Financing mechanisms in Islamic banks an updated formula for financing The small and medium enterprises

ميادة بلعائش<sup>1\*</sup>، ياسمينة طويل<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، Belaiche.meyada@hotmail.fr

<sup>2</sup> جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، touillyassemina@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/04/30

تاريخ القبول: 2020/04/28

ملخص:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات دور مهم وفعال في تنمية الاقتصاد، فهي تعتبر وعاء رئيسيا لاستقطاب العمالة ومنه التقليل من نسبة البطالة، والمساهمة في رفع الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات وغيرها من الأدوار الاقتصادية الفعالة، وهذا بفضل خصائصها المميزة عن المؤسسات الكبرى. مما أوجب على الدولة إيجاد سبل لزيادة أنشطة هذه المؤسسات من خلال إصدار سياسات هادفة لترقيتها، بالإضافة إلى إنشاء هيئات داعمة لها، ورغم هذه الجهود المبذولة من طرف الدولة لدعم نمو حجم ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لازالت تعاني من عدة مشاكل على رأسها مشكلة التمويل سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية للتمويل التقليدي. مما استوجب إيجاد مصادر بديلة ومستحدثة لتمويل هذه المؤسسات، وقد كان للبنوك الإسلامية دورا ايجابيا في المساهمة لحل المشاكل التمويلية لهذه المؤسسات وذلك عن طريق مختلف صيغ التمويل التي تتعامل بها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آليات التمويل، التمويل الإسلامي.

تصنيف (JEL): G30, M13, G21

#### Abstract

The small and medium enterprises (SME) have become an important and effective role in the development of the economy. It is considered a major pot for attracting labor, including reducing unemployment, and contributing to raising national exports outside the hydrocarbons sector and other effective economic roles, thanks to its distinctive characteristics from large enterprises. Thus, the State has to find ways to increase the activities of these institutions through the issuance of targeted policies to promote them, in addition to the establishment of supportive bodies, and despite these efforts by the State to support the growth of the size and role of small and medium enterprises, but still suffers from several problems, especially the problem of financing Whether from internal or external sources of traditional financing. This has necessitated the creation of alternative and new sources of financing for these institutions.

**Key words:** Islamic banks, small and medium enterprises (SME), financing mechanisms, Islamic finance.

**JEL classification:** G30, M13, G21

المقدمة:

لا شك أن هناك اتجاهًا عالميًا نحو اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية. وتنبع هذه الأهمية أساسًا من كون أنه بإمكان جميع الدول، المتقدمة والنامية، إرساء قواعد لتطوير هذا النوع من المؤسسات. وإن تمويلها يمثل دوماً الانشغال الأهم بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات والحكومات في الاقتصاديات المعاصرة، كون أن أهم التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات تتشكل في التمويل اللازم والكافي، لذلك أصبحت هذه المسألة تمثل أحد أهم المحاور للسياسات الاقتصادية في العالم، وهذا ما جعل منها تهتم أكثر بإيجاد صيغ وآليات مستحدثة لتمويلها والتي تعد آليات التمويل الإسلامي من أهمها، لما لها من مميزات ومقومات تجعل الاعتماد عليها ضرورياً من أجل النهوض بهذا النوع من المؤسسات (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة). وبالتالي تعد آليات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي من الوسائل الأجدد والأقدر في كل دول العالم، وهذا ما أظهرته النتائج الإيجابية في السنوات الأخيرة بعد انتشار هذا النوع من التمويل ومناقشته الواضحة لآليات التمويل التقليدية.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الأساسية لهذا البحث كالتالي:

كيف تساهم الصيغ المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضية الدراسة: للإجابة على السؤال الرئيسي قمنا بصياغة فرضية لهذا الموضوع كما يلي:

- تملك البنوك الإسلامية عدة صيغ تمويلية قد تساهم في تحقيق الدعم المناسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتخفيف من مشاكلها التمويلية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- توضيح أهمية البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال آليات التمويل المعتمد فيها.

- إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية والمتقدمة وما تحققة من تطور وتنمية في جميع الميادين.

- توضيح مدى تنوع الصيغ البديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية.

خطة البحث: سوف تتم معالجة هذا البحث من خلال أربعة عناوين رئيسية:

أولاً: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثانياً: عموميات حول البنوك الإسلامية

ثالثاً: أساليب تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رابعاً: تقييم سياسة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي في جميع البلدان. ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والإحصائيات المتوفرة تدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كل البلدان، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد في هذه البلدان. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذه المؤسسات نسبة 99.6% من مجموع المؤسسات، وفي ألمانيا 90%، اليابان 99.3% وفي أوروبا 99.8%. وتدلل الإحصائيات أيضاً بأن القفزات والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى تتم في إطار المؤسسات والشركات الصغيرة. وحتى في المؤسسات الكبرى تحدث هذه التطورات في الوحدات والشركات الصغرى التابعة لها. ولهذه المؤسسات قدرة على التطور والنمو والاستمرارية بالرغم من تعرضها الدائم لعمليات الاختفاء والظهور نتيجة لعمليات الإفلاس والتكوين الملازمين لها.

<https://accdiscussion.com/acc12371.html>, consulté le : 15/07/2017, heur : 15 : 37.

### 1. تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة

لا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى، تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة. ولقد تبنت الدول معايير مختلفة لتعريفها ومن أهم المعايير الشائعة: معيار العمال، معيار رأس المال، معيار المبيعات والإيرادات، معيار الإنتاج، معيار التقنية المستخدمة، معيار استهلاك الطاقة ولكن أكثر المعايير شيوعاً هو عدد العاملين بها (غياط وبوقوم، 2008، ص:128)، وهنا يوجد أيضاً اختلاف حول الحد الأعلى والأدنى لعدد العاملين مثلاً في ألمانيا لا يزيد العدد على 49 عامل وفي إنجلترا 200 عامل و300 عامل في اليابان. ورغم هذا الاختلاف يمكن سرد بعض التعاريف نذكر منها:

بعض الدول تعرفها على أنها المشاريع التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها 250 مشتغلاً.

أما في بلدان الشرق آسيا وفي دراسة حديثة عن المؤسسات المتوسطة والصغيرة قام بها اتحاد دول بلدان جنوب شرق آسيا ASEAN فقد اعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون عدد عمالها أقل من 100 عامل".

أما لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فتعرف المؤسسات المتوسطة وصغيرة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل بها بين أقل من 90 عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت تشغل أقل من 500 عامل".

ويعرف البعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية والنايعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكاناتها الذاتية".

إزاء هذه المعطيات، فإن معيار عدد العمال وقيمة الأصول يعتبران أساسيان لمختلف بلدان العالم في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجال نشاطاتها الصناعية أو خارج مجال الصناعة (التجارة والخدمات).

ولقد أخذت الجزائر بالمعايير الأوروبية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعرفت المؤسسات الصغيرة بأنها التي تشغل من 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار، والمؤسسات الصغيرة هي التي تشغل من 10 إلى 49 عامل كما عرفت المؤسسات المتوسطة بأنها تلك التي توظف بين 50 إلى 250 عامل، ويكون رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار جزائري. (موساوي وخالدي، 2004، ص-ص: 3-4).

## 2. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية، مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع هذا ما يساهم في امتصاص البطالة، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق فرص عمل في شتى القطاعات. فعملية دعم هذه المؤسسات أصبح من الأولويات التي تدعو إليها الدول لتجنب الآفات الاجتماعية والمساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية، وتظهر أهمية التركيز على هذا النوع من المؤسسات إلى عدم مساهمتها بشكل فعال في المناطق العربية، فقطاع الصناعات التحويلية الذي يتكون أساسا من الصناعات الصغيرة والمتوسطة نجد أن مساهمتها في الناتج المحلي لا تتجاوز 10% في حين أنه في البلدان المتطورة يزيد عن 35% في العديد من الدول حديثة التصنيع.

ويمكن أن نرجع ضرورة الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات لاعتبارها غالبا مكمل ومغذية للصناعات الكبيرة، إضافة إلى الدور الذي تلعبه عند إقامتها بالريف أو المدن الصغيرة فهي تقلل من هجرة العمال باتجاه المدن مما يساهم في خلق توازن جغوي اقتصاديا واجتماعيا.

أما على المستوى العالمي فنجد أن هذا النوع من المؤسسات عرف دعما و مساندة في القطاعين العام و الخاص: حيث أنها تمثل 90% تقريبا من المؤسسات في العالم و تشغل ما بين 50%-60% من القوى العاملة في العالم. ( ايت عيسى، 2010، ص:275)

كل هذه العوامل التي سبق ذكرها تؤدي الى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات العديد من القطاعات الاقتصادية. (بنين و بوقفة، 2013، ص: 9)

### 3. الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول إلا أنها تواجه توليفة واسعة من المشكلات والصعوبات التي تعيق تطورها ونموها وتحد من إمكانية انطلاقها، ويمكن عرض أبرزها فيما يلي:

1-3-الصعوبات والمشكلات التمويلية: يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتهم، وإذا توفرت مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضمانات وتعقد إجراءاتها. ويمكن اختصار المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

- ✓ مشاكل متعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية المناسبة للمشروع.
- ✓ مشاكل متعلقة بتمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.
- ✓ مشاكل تتعلق بالضمانات التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان، فضلا عن عبء الفوائد.

2-3-المشكلات والصعوبات التنظيمية والقانونية: ترتبط هذه المجموعة من الصعوبات بالإجراءات والتعقيدات الإدارية الخاصة بالإنشاء، التسجيل، الترخيص، التشغيل، الضرائب، تراخيص التصدير والاستيراد وغيرها من التعليمات الصادرة عن مختلف الأجهزة الحكومية.

3-3-المشاكل والصعوبات الفنية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على الرأسمال المادي مثله مثل رأس المال البشري، نتيجة محدودية مواردها المالية، وهو ما يجعل حيازتها على المقدرات التكنولوجية ليس بالأمر السهل، وما لديها من معارف معرض للتجاوز وخاصة أنها لا تستطيع أن تسير اليقظة التكنولوجية، لذلك نجد أن معظم هذه المؤسسات تنشط في مجالات ذات تكنولوجية ضعيفة أو متوسطة. (بركان وحايف سي حاييف، ص: 5)

4-3-المشاكل والصعوبات التسويقية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات على مستوى الأسواق المحلية والخارجية، والتي تختلف باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم هذه الصعوبات والمشاكل فيما يلي: (عبد الرزاق وقراري، 2006، ص: 71)

- ✓ انخفاض الإمكانيات المالية مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة عدم القدرة على توفير معلومات حول السوق وأذواق المستهلكين، إضافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتجات وعدم استخدام وسائل الإعلان والإشهار.
- ✓ تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو بفعل انخفاض أسعارها وخاصة السلع المنتجة في دول جنوب شرق آسيا التي غزت معظم الأسواق الدولية.
- ✓ عدم توفر الحوافز المالية والإدارية بالقدر الكافي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق.
- ✓ عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية.
- ✓ انخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يصعب عملية تسويقها.

وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى:

- مشكلات داخلية: كـنقص الخبرة والإمكانيات، وقصور في الإدارة والأنظمة وقصور الجهود التسويقية.
- مشكلات خارجية: كعدم مجود دعم حكومي كاف أو هذا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات، وإضافة إلى منافسة المؤسسات الكبرى لها وعدم توفير التمويل الكافي لها. ( ايت عيسى، 2010، ص:276)

#### ثانياً: عموميات حول البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبياً في العالم الإسلامي، وقد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلي احتياجات المسلمين، و في نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية التي كان ولازال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها البنوك الإسلامية.

1. تعريف البنوك الإسلامية: لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعاً كبيراً، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

- " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

أ. جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.  
ب - توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

ج - القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل . " (أبو المجد، 1998، ص:ص: 29-30)

- " البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين."

" تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً . " (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس، ص.10)

2. نشأة البنوك الإسلامية: يعود تاريخ ظهور مؤسسات التمويل الإسلامي حسب بعض الدراسات الى سنة 1940 في ماليزيا التي أنشأت فيها صناديق للادخار بدون فائدة، وفي سنة 1950 انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الى دولة باكستان. لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم خدمات وأعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بدأت العام 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت في صعيد على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.، وقد عرفت هذه التجربة رغم قصرها (أربع سنوات) نجاحا تجسد في بلوغ عدد المودعين تسعة وخمسين ألف مودع خلال ثلاث سنوات فقط، إلا أن هذه التجربة الواعدة لم يكتب لها الاستمرار نتيجة لعوامل سياسية وإدارية.

كما عرفت باكستان في نفس الوقت تجربة اعتمدت على محاولة تحويل البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا، مع الإبقاء على الآليات المعمول بها في هذه البنوك، لكن هذه المحاولة لاقت مصير سابقها حيث لم تستمر أكثر من عدة أشهر. (العماري، 2005، ص:5).

وفي عام 1970 قدم كل من الوفد المصري والباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية، وذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي بباكستان، وقد تم دراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي. فشهد العام 1971 تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام 1972، وقد وجدت هذه التجربة اهتماما كبيرا جعلها تدرج على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 في مدينة جدة الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية وبنك إسلامي دولي. وفي عام 1973، طرح في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية

في مدينة جدة فكرة إقامة بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية متكاملة، كما ناقش المجتمعون مناقشة تفصيلية الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية. وقد لاقت هذه الفكرة الترحيب و القبول، حيث انتهى الاجتماع الى ضرورة وضعها موضع التنفيذ. (محمد الصاوي، 2008، ص:149).

وقد عرف العمل المصرفي الإسلامي بدايته الفعلية في عام 1975 عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة. وتم في نفس السنة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الإسلامية. توالى بعد ذلك تأسيس البنوك الإسلامية المحلية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نمواً سريعاً على امتداد العقود الأربعة الماضية، فبعد أن كان عدد البنوك الإسلامية ثلاثة بنوك في عام 1975، (بلوافي، 2008، ص: 149) انتقل الرقم الى نحو 800 مؤسسة وبنكا إسلاميا حول العالم بنهاية العام 2015 موزعة على أكثر من 60 دولة يتركز معظمها في الدول العربية وتحديداً في دول الخليج العربي.

3. خصائص وأسس البنوك الإسلامية: إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازاً فعالاً فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي. (مشهور، 1991، ص:ص: 367-368).

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتميز بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها: (عبد الله وآخرون، 2008، ص: 35)

أ- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الزراعة، الصناعة، التجارة...) وفق ما يحله الإسلام.  
ب- العمل على تعبئة الادخار المجمع (المبعد عن التعامل مع البنوك التقليدية) في العالم الإسلامي.

ت- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.

ث- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

ج- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

ح- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق الزكاة.

خ- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي يعمل في نظام اقتصادي إسلامي متكامل.

أما فيما يتعلق بأسس البنوك الإسلامية فهي تقوم على قاعدتين أساسيتين هما كما يلي: (مسدور، 2002، ص: 145)

أ- قاعدة الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جازله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وهذا يعني أن من اشترى شيئا له غلة، ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه يقع عليه تحمل الخسارة إن وقعت.

ثالثا: أساليب تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وهي تتمثل في تلك الصيغ المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي، وهي: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، الاستصناع، السلم، القرض الحسن، بيع الأجل، صكوك الاستثمار الإسلامية... غير أن آليات تمويل هذه البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة مقارنة بتعدددها، وسنحاول التطرق في هذا العنصر التطرق لأهمها ولأكثرها تداولاً وهي كالتالي:

1. التمويل بصيغة المشاركة: تعتبر كأحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضماناً للمؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعاً ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع والمجال.

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، وتأخذ المشاركة عدة أشكال:


❖ من حيث طبيعة الأصول الممولة: وهي: (أحمية، 2006، ص: 454)

- المشاركة في النفقات المتغيرة: وهي نفقات التشغيل مثلا المشاركة في شراء الخامات اللازمة لصنع الأضحية خلال دورة إنتاج معينة.
- المشاركة في النفقات المستمرة: وتدخل في تكوين رأس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة.

❖ من حيث الاستمرارية: وهي نوعان: (مسدور، ص: 153).

- المشاركة الدائمة (المستمرة): هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في المؤسسة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.


### الشكل 1. أشكال صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات السابقة


- كيف تكون المشاركة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- حالة المشاركة الدائمة يعني أنه يمكن أن تكون نسبة من رأس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين حسب نسبة مشاركة كل منهما. وهذا ما يوضحه لنا الشكلين التاليين:

الشكل 2. الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الربح)



المصدر: مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، 2012، ص: 125


الشكل 3. الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الخسارة)



المصدر: مطهري كمال، مرجع سابق، ص: 125

أما في حالة المشاركة المتناقصة قد تؤول ملكية المؤسسة بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم. وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل 4. الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)



المصدر: مطهري كمال، مرجع سابق، ص: 126.

2. التمويل بصيغة المضاربة: إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض. والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري ينتج دخلا معيناً، وفي نهاية السنة يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك. أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط. ويمكن تقسيم المضاربة حسب مجموعة من المعايير: (رحيم وسلطان، 2006، ص: 6)

■ من حيث أطراف المضاربة: تنقسم إلى مضاربة بسيطة، وهي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد، ومضاربة مركبة، والتي تعدد فيها أطراف المضاربة، وتجسدها حالة المصارف الإسلامية:

■ من حيث المدة: نميز بين مضاربة محدودة المدة، وهي التي تنقضي بانقضاء مدة عقد المضاربة، حيث يتم تصفية الشركة والمحاسبة على النتائج، ومضاربة مستمرة، وهي غير محدودة في المدة، وتتم فيها المحاسبة على الأرباح بين المتعاقدين بصورة دورية.

■ من حيث ملكية المال المستثمر: نميز بين مضاربة مختلطة، وفيها تشترك عدة أطرف في مال المضاربة، ومضاربة غير مختلطة، ويكون فيها رأس مال المضاربة بحوزة طرف واحد.

■ من حيث التصرف: نميز بين مضاربة مطلقة، وفيها يكون للمضارب مطلق التصرف في مال المضاربة، ومضاربة مقيدة، وهي أن يقيد صاحب المال المضارب بنشاط محدد أو سلعة محددة أو مكان محدد أو زمان محدد، وهذا النوع الأخير هو المطبق في المصارف الإسلامية الحالية.

\*شروط المضاربة: يشمل عقد المضاربة خمسة أركان هي: الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والربح، والعمل. فأما بالنسبة للركنين الأولين فهما ركنان عامان، أي يقعان على أي عقد في الشريعة الإسلامية، أما الأركان الثلاثة الأخيرة فهي أركان خاصة بعقد المضاربة.


#### - كيف تكون المضاربة صبيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويقسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تهان في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري. ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

\* سندات المضاربة كصبيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بواسطة سندات المضاربة (سندات المقارضة)، وتسمى أيضا صكوك المقارضة، وهي سندات منبثقة عن تجزئة لرأس مال


المضاربة إلى حصص متساوية، وتدل على ملكية صاحبها لنسبة من رأس مال المضاربة، وبالتالي استحقاقه لجزء من الربح المحقق حسب نسبة ملكيته. ويمكن أن تكون هذه السندات قابلة للتداول إذا نص على ذلك في عقد الإصدار، وهو ما يعتبر ميزة هامة بالنسبة للمكتتبين فيها، حيث يصبح بإمكانهم التنازل عنها في حالة الضرورة. يمكن سندات المقارضة أن تكون أداة هامة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبدلاً من تلجأ إلى الاقتراض المصرفي، تستطيع هذه المؤسسات طرح سندات (أو صكوك) مقارضة للاكتتاب، ويجب أن تراعى فيها شروط المضاربة. ومن خلال رأس المال المكتتب تقوم بإنجاز مشاريعها، على أن لا يتم خلط رأس المال المجمع عن طريق هذه السندات برأس مال المؤسسة الخاص (أي خارج رأس مال المضاربة). (أحمية، 2006، ص: 455)

الشكل 5. الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الربح)



المصدر: مطهري كمال، مرجع سابق، ص: 127.

الشكل رقم (06): الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الخسارة)



المصدر: مطهري كمال، مرجع سابق، ص: 127.

3. التمويل بصيغة المراجعة: وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أما البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات. ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال: (ناصر ومحسن، 2011، ص: 11).

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء آلات ومعدات لازمة للورش، وكذا تزويدها بالموارد الخام.
- قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين.... الخ
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقاولين.

- كيف تكون المراجعة صيغة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المربحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفورات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

**4. التمويل عن طريق السلم:** السلم في اللغة يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النوع من البيوع في المدينة: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وأسلم وأسلف بمعنى واحد. ولذلك يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه "بيع أجل بعاجل": الأجل فيه هو السلعة، وهي مضبوطة، أي محددة المواصفات، والعاجل فيه هو النقد أو الثمن. ومع إن هذا البيع ينطوي على الغرر، باعتباره بيع لمعدوم، إلا أن الشارع رخص به لحاجة الناس إليه على أساس الضرورة. فبيع السلم إذا يتكون من العناصر التالية: ( رحيم وسلطان 2006، ص: 8)

- المسلم: وهو المشتري أو الممول (المصرف)، بحيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتتشغل بها ذمة البائع (المسلم إليه)، الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن المصرف يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا.

- المسلم إليه: وهو البائع أو المستفيد من التمويل (طلب التمويل)، حيث يحصل عاجلا على ما يريده من مال، مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

- المسلم فيه: وهو المبيع أو السلعة أو الإنتاج المستقبلي.

- رأس مال السلم: وهو الثمن أو مقدار التمويل.

\* شروط بيع السلم: (أحمية، 2006، ص: 458)

- أن يكون قابلا للضبط من حيث الوزن أو الكيل.
- أن يتم تحديد مواصفاته وحجمه عند التعاقد.
- أن يكون في الذمة.
- أن يكون مؤجلا، فلا يصح حالا، وأن يكون أجله معلوما.
- أن يتم قبض الثمن حالا أي في مجلس العقد (وإلا دخل في حكم بيع الكالئ بالكالئ).

كيف تتم صيغة التمويل عن طريق السلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ (العماري، 2005، ص:5).

الخطوة الأولى: عقد بيع السلم: حيث يقوم المسلم (المصرف) بدفع الثمن في مجلس العقد، ليستفيد به المسلم إليه (البائع)، ويغطي به حاجاته المالية المختلفة، بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع (السلعة) في الأجل المحدد.

الخطوة الثانية: تسليم السلعة في الأجل المحدد: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد، ويتولى تصريفها بمعرفته ببيعه حال أو مؤجل. ويوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)، ويقوم البائع بتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

الخطوة الثالثة: عقد البيع: يقوم فيها المصرف بالموافقة على بيع السلعة حالة وبالأجل، وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً، ثم يوافق المشتري (الطرف الثالث) على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

\*مجالات تطبيق عقد السلم: عموماً يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية: (مسدور، 2002، ص:158).

◀ تمويل المزارع: يطلب المزارع تمويلاً من المصرف (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءاً من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

◀ تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلاً. ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.

◀ تمويل الغارمين: أي الذين لا يقدرّون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجاً في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

◀ تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي بمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلاً.

◀ تمويل التجارة الخارجية: ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

5. صيغة التمويل بالإستصناع: هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويقصد به قيام المصرف بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ

علي دفعات مع الحصول علي ربحية. وتعد صيغة الإستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالإستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة. وتمكن هذه الصيغة المصرف من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، ولا تختلف مخاطر صيغة الإستصناع عن صيغة بيع السلم السابق بيانها والتي يمكن التأمين ضدها. (مشهور، 1991، ص.369).

#### - كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإستصناع؟

الخطوة الأولى: عقد بيع الإستصناع: يعبر المشتري عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للمصرف بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلاً أو مقسطاً (ويحسب المصرف في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافاً إليه الربح الذي يراه مناسباً)، ويلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (مع مراعاة أن يكون هذا الأجل أبعد من الأجل الذي يستلم فيه هذا المصرف السلعة بعقد الاستصناع الموازي).

الخطوة الثانية: عقد الإستصناع الموازي: حيث يعبر المصرف عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين، كما يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.


الخطوة الثالثة: تسليم السلعة: يسلم البائع المبيع المستصنع (السلعة) إلى المصرف مباشرة أو مكان يحدده المصرف في العقد، وفي حالة الاستلام المباشر للسلعة من طرف المصرف، يعمل هذا الأخير بتسليم السلعة إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم، ويكون من حق المشتري التأكد من مطابقة السلعة للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقده معه.

\*مجالات تطبيق بيع الإستصناع: لقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاديات الإسلامية. ويستخدم هذا الأسلوب في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة، كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

كما يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية، والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك، وغيرها من مستلزمات شبكة الحياة المعاصرة. وعموما نجد أنه يستخدم في مختلف الصناعات، ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة.

2. ويمكن أن يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الاستصناع، وهو ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن (Sous-traitance). فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها. وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة، أي البحث عن الصانع الأقل سعرا، وفي هذا الإطار تندرج بورصات المناولة (Bourses de sous-traitance). (رحيم وسلطان، 2006، ص:16).

الشكل رقم (07): عقد إستصناع يتوسطه بنك



المصدر: رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص.16.

رابعا: تقييم سياسة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سننتظر في هذا الجزء من الدراسة إلى إيجابيات وعيوب وصعوبات تمويل النظام

المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. الآثار الإيجابية لتمويل الإسلامي على المشروعات المتوسطة والصغيرة:

- تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمان لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة كبيرة فالأسباب من قصور الدراسات الاقتصادية ومن قصور في الإدارة، ونقص في التخطيط، وسوء في القيادة إلى الظروف البيئية وظروف الأسواق كانت المنشأة الصغيرة في مهب الريح، ولاسيما إذا كانت هناك منشآت كبيرة في موقف قوي".

- إن أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل هو إلغاء التكلفة التي تتحملها المشروعات عند توظيف واستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية، ودرجة الراج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صورة متعددة من مضاربة ومشاركة ومراحة وسلم...الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

نظام التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار ومرونة فهو يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام. (محمد الصاوي، 2005، ص:28)

## 2. الصعوبات المتعلقة بالبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.

- وسائل البنك المركزي المستخدمة في الرقابة على البنوك وأثارها على طبيعة نشاط البنوك، حيث أن الأعمال المحظورة على البنوك التقليدية في جوهرها تشكل صميم عمليات البنوك الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاول أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي.

- انخفاض الوعي البنكي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع البنوك ومنها احترام آجال السداد.

- السماح للبنوك الإسلامية بالعمليات الاستشارية والتجارية مع الأعمال البنكية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات البنكية والمالية، واستعماله الأدوات المناسبة في عملية الرقابة على البنوك.

- سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علمياً أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.

- إن الهدف الأساسي للاحتياطي القانوني المفروض على الودائع هو تحقيق القدرة لدى البنوك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين، فإذا كانت الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضاربا، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع ذات الطلب فقط وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية. مما يترتب عليه تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليها حتى لا تصبح ودائع البنك الإسلامي أموالا مكتنزة لا تنتج عائدا ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك (الإسلامية والتقليدية) في نسبة الاحتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لنسب السيولة بسبب اختلاف مكوناتها بين النوعين.

عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالبا لدى أصحابها. (رحيم وسلطان، 2006، ص:29).

#### خاتمة:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا مهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تمنح دون فائدة، مما ساهم أكثر في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة.

#### نتائج البحث: لقد توصلنا في هذا البحث إلى جملة من النتائج والمتمثلة في:

✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.

✓ الارتفاع المتزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة لاسيما التابعة منها للخواص، والسبب يعود إلى خصائصها التي تميزها، من سهولة التسيير والتحكم فيها.

✓ التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في غياب سوق مالي فعال ومنظم يساعد على التمويل عم طريق الأسهم أو السندات واعتمادها على البنوك.

✓ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية، والتي تتميز بملاءتها

لتمويل مختلف القطاعات ولاستخدامها لمختلف الآجال، وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز، وفي ذلك إثبات لفرضية البحث.

✓ يعجل التمويل الإسلامي في تكوين رأس المال لمختلف المؤسسات وتعزيز جانب العرض من خلال التعريف بالمؤسسات المنتجة من كل الأحجام وتمويل عمليتي تأسيسها وتوسيعها وتخصيص الموارد المالية وتوجيهها الى الاستثمارات الإنتاجية.

بناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء هيئة داخل البنك للتوعية بطرق عديدة.
- التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية.
- ضرورة زيادة مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدراتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية هذه المؤسسات. ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن إختلالات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية، وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص، من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها.

1. بلال أحمية (2006)، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.
2. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس.
3. العماري حسن سالم (2005)، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 تموز.
4. ايت عيسى عيسى (2010)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06.
5. بلوفاي أحمد (2008)، كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي - بريطانيا نموذجا -، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة السعودية، أبريل.
6. بركان دليلة وحاييف سي حاييف شيراز، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ANGEM ولاية بسكرة -، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
7. بنين بغداد وبوقفة عبد الحق (2013)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي.
8. حرك أبو المجد (1998)، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، القاهرة: دار الصحوة.
9. عبد الله خالد أمين وآخرون (2008)، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة-، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
10. غياط شريف وبوقوم محمد (2008)، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 24 (01).
11. رحيم حسين وسلطان محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
12. محمد صلاح محمد الصاوي (1990)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، ط1، دار المجتمع ودار الوفاء..
13. مسدور كمال رويق محمد (2002)، صيغ التمويل لا فوائد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة، الجزائر.
14. مشهور أميرة عبد اللطيف (1991)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة مدبولي.
15. موساوي زهية وخالدي خديجة (2004)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدي العولمة: ضرورة التكيف للمحافظة على البقاء دراسة نموذج الاقتصاد الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، نوفمبر
16. ناصر سليمان و محسن عواطف (2011)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري.
17. نذير عبد الرزاق، قراوي أحمد الصغير (2006)، إعادة بناء المنهج التفكيري لدرمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني لتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 12/13 أفريل.
18. 37: 15، <https://accdiscussion.com/acc12371.html>, consulté le : 15/07/2017 ,